

AB/XXIV/16
الاصـل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٣/٩/٢٢



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو

سلسلة الاجتماعات الرابعة والعشرون

جنيف ، من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر /أيلول ١٩٩٣

تقرير المدير العام

عن أنشطة لجنة الويبو الدائمة المعنية

بالمعلومات الخاصة بالملكية الصناعية ما بين

٦ يوليه /تموز ١٩٩١ و٣٠ يونيو /حزيران ١٩٩٣

١ - تنص المادة ٧ (٢) من اللائحة التنظيمية للجنة الويبو الدائمة المعنية بالمعلومات الخاصة بالملكية الصناعية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "اللجنة الدائمة") على أنه "ينبغي للمدير العام للويبو أن يقدم تقريرا عن أنشطة اللجنة الدائمة والمسائل ذات الصلة ، على الأقل خلال الدورات العادية التي تعقدها كل سنتين الهيئات الرئاسية المعنية" . وتتضمن هذه الوثيقة التقرير المذكور .

٢ - كما نص المادة ٧ (٢) من اللائحة التنظيمية المذكورة على أنه "ينبغي له بقدر الامكان أن يقدم مشروع تقريره للجنة الدائمة للتعليق عليه". وبالفعل ، سوف تقدم هذه الوثيقة للجنة الدائمة للتعليق عليها عند اجتماعها في ٢١ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٣ . وسوف تطرح تعليقات اللجنة الدائمة على هذه الوثيقة ، فيما بعد ، على الهيئات الرئاسية المعنية ، أي جمعيات اتحادات باريس والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ومعاهدة التعاون بشأن البراءات .

٣ - وتنقسم هذه الوثيقة الى جزئين . ويحتوي الجزء الاول على تقرير عن أنشطة اللجنة الدائمة وهيئاتها الفرعية . ويحتوي الجزء الثاني على اقتراحات المدير العام وملاحظاته .

الجزء الاول : أنشطة اللجنة الدائمة وهيئاتها الفرعية

٤ - تجدر الإشارة الى أن اللجنة الدائمة قد أكدت في دورتها الثالثة التي عقدت في ٢٤ سبتمبر/أيلول ١٩٩١ (أنظر الفقرات من ١٣ الى ١٧ من الوثيقة PCIPI/III/4) أن أهم مسائل التعاون الانمائي في مجال المعلومات المتعلقة بالبراءات حتى سنة ٢٠٠٠ هي ما يلي ذكره :

(أ) تخزين النصوص الكاملة والملخصات ، بما في ذلك الرسوم ، لكل وثائق البراءات في أسطوانات ضوئية أو في أجهزة أخرى قادرة على تخزين مثل تلك النصوص بشكل مرصوص جدا وسهل الاستعمال ؛

(ب) ومواصلة تطوير أنظمة مؤتمنة وممكنة الى حد كبير ، تيسر استرجاع المعلومات بالاستناد الى التصنيف ، وكذلك الى الكلمات ومجموعات الكلمات والصيغ الكيميائية وغير ذلك من العناصر ؛

(ج) والتطوير المنسق لوسائل البحث التي تستعملها كافة المكاتب وقواعد البيانات التجارية ، بحيث ييسر لكل منها البحث في قواعد بيانات المكاتب الأخرى ، بعد استئذنها ودفع الرسوم (إذا كانت مطلوبة) .

٥ - وبالإضافة الى ذلك ، قررت اللجنة الدائمة (أنظر الفقرة ١٨ من الوثيقة PCIPI/III/4)

(أ) أنه ينبغي دراسة أي مسألة من المسائل المشار إليها في مجال العلامات والرسوم والنماذج الصناعية بسبب تزايد الوعي في العالم بأنشطة مكاتب الملكية الصناعية في هذا الشأن ، على الوجه المناسب خلال فترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ؛

(ب) كما ينبغي دراسة المشكلات الخاصة بالبلدان النامية والناجمة عن التطورات السريعة في مجال الأتمتة ، ولا سيما تقديم وثائق البراءات وأنظمة البحث البيولوجرافي على أسطوانات متراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط ، خلال فترة السنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣ .

٦ - وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة الدائمة لفترة السنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣ ، وافقت اللجنة الدائمة على السياسة الوارد ذكرها أدناه (أنظر الفقرتين ٣٢ و٣٣ من المرفق الثاني للوثيقة PCIPI/III/2 والفقرة ٣٠ من الوثيقة PCIPI/III/4) :

(أ) تسهيل نقل المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ، بما في ذلك النصوص والصور ، وتبادلها وتوزيعها في شكل إلكتروني على الصعيد الدولي ؛

(ب) والاستمرار في السعي بنشاط الى توحيد ممارسات كافة مكاتب الملكية الصناعية فيما يتعلق بالامتثال لمعايير ايداع الطلبات فيما يخص :

"١" امكانية قراءة الطلبات المطبوعة واستنساخها بحيث يتيسر استعمالها تلقائيا في أجهزة للقراءة الضوئية ؛

"٢" واستعمال أحرف خاصة وصيغ كيميائية وعبارات رياضية ؛

"٣" وايداع الطلبات في شكل إلكتروني ؛

(ج) ومواصلة تطوير التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، باعتباره نظاما لترتيب وثائق البراءات وأداة للبحث بمساعدة الحاسب الإلكتروني ؛

(د) وانشاء الاطار المناسب للتعاون الدولي في مجال الحصول على النصوص المهمة لانجاز البحوث المتعلقة بالأهلية للبراءة ، خلاف البراءات ؛

(هـ) والتصدي على الوجه المناسب للمشكلات الخاصة بالبلدان النامية والناجمة عن التطورات العامة في مجال الأتمتة ؛

(و) والتصدي على الوجه المناسب لأي مسألة تثار في مجال العلامات التجارية وعلامات الخدمة والرسوم والنماذج الصناعية بسبب تزايد الوعي في العالم بوجود أقسام العلامات والرسوم والنماذج في مكاتب الملكية الصناعية .

٧ - ويرد التقرير عن أنشطة اللجنة التنفيذية للتنسيق وأفرقتها العاملة خلال الفترة من ٦ يوليه/تموز ١٩٩١ الى ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٩٣ في الوثيقة PCIPI/IV/2 .

٨ - وكانت أهم المبادرات والقرارات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للتنسيق ما يلي ذكره :

(أ) تم وضع برنامج عمل اللجنة الدائمة لفترة السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وتعديله عند الحاجة :

(ب) وتم تأكيد استمرار الفريق العامل المتخصص والمعني بإدارة المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ، وحل الفريق العامل المتخصص والمعني بالتخزين الضوئي بعد أن أنجز عدة مهمات ، وانشاء الفريق العامل المتخصص والمعني بمراجعة سياسة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع على المدى الطويل ، وحل ذلك الفريق بعد أن أتم مهمته ، وتألّف الفريق العامل المتخصص والمعني بالمعلومات المتعلقة بالعلامات :

(ج) وتمت مراقبة التقدم المحرز في انجاز مختلف المهمات المعهودة الى الأفرقة العاملة التابعة للجنة الدائمة ، وتقييم طلبات واقتراحات جديدة لضمان امتثالها للسياسة العامة والتوجيهات التي وضعتها اللجنة الدائمة :

(د) وتمت الموافقة على ثلاثة معايير جديدة للويبو هي :

"١" توصية بشأن اعداد صور طبق الأصل لوثائق البراءات المتوفرة في الاسطوانات المتراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط (معيار الويبو ST.40) :

"٢" وتوصية بشأن ايداع قوائم بسلسلات مركبات الحوامض النووية والحوامض الامينية في شكل قابل للقراءة بالحاسب الالكتروني (معيار الويبو ST. 24) :

"٣" وتوصية بشأن محتوى مجلات الرسوم والنماذج الصناعية وشكلها (معيار الويبو ST. 81) :

(هـ) وتم النظر في كل الطلبات والاقتراحات الجديدة لمراجعة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، واتخذت القرارات بشأن ادراجها في برنامج عمل اللجنة الدائمة :

(و) وتمت الموافقة على التوصيات التي قدمها الفريق العامل المتخصص والمعني بسياسة مراجعة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع على المدى الطويل فيما يتعلق بهذه السياسة ، وطرحت التوصيات على لجنة الخبراء المعنية بالتصنيف المذكور لاعتمادها :

(ز) وظلت مسألة نقل البيانات من الاسطوانات المتراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط موضع البحث ، واتسع نطاقها بحيث شملت في مناقشة عامة ما يشكل مسألة "الاستعمال الداخلي" لتلك البيانات .

الجزء الثاني : اقتراحات المدير العام وملاحظاته

٩ - يقترح المدير العام أن تؤكد جمعيات اتحادات باريس والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ومعاهدة التعاون بشأن البراءات من جديد سياسة اللجنة الدائمة العامة واستراتيجيتها وأولوياتها ، على النحو التالي :

(أ) بخصوص المعلومات المتعلقة بالبراءات ، كانت المسائل التالية ذكرها أهم مسائل التعاون الدولي في إطار اللجنة الدائمة :

"١" تخزين النصوص الكاملة والملخصات ، بما في ذلك الرسوم ، لكل وثائق البراءات في أسطوانات ضوئية أو في أجهزة أخرى قادرة على تخزين مثل تلك النصوص بشكل مرصوص جدا وسهل الاستعمال ؛

"٢" ومواصلة تطوير أنظمة مؤتمتة وممكنة الى حد كبير ، تيسر استرجاع المعلومات بالاستناد الى التصنيف وكذلك الى الكلمات ومجموعات الكلمات والصيغ الكيميائية وغير ذلك من العناصر ؛

"٣" والتطوير المنسق لوسائل البحث التي تستعملها كافة المكاتب وقواعد البيانات التجارية ، بحيث ييسر لكل منها البحث في قواعد بيانات المكاتب الأخرى ، بعد استئذانها ودفع الرسوم (اذا كانت مطلوبة) .

"٤" ومواجهة المشكلات الخاصة بالبلدان النامية والناجمة عن التطورات السريعة في مجال الأتمتة ؛

(ب) وبخصوص العلامان والرسوم والنماذج الصناعية ، ينبغي التصدي على الوجه المناسب لكل المسائل الناجمة عن تزايد الوعي في العالم بمختلف نواحي نشر المعلومات .

١٠- وفيما يتعلق بالسياسة المحددة لفترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ ، تجدر الإشارة الى أن اللجنة التنفيذية للتنسيق قد اقترحت في دورتها العشرين السياسة التالية ذكرها (أنظر الفقرة ٢٧ من المرفق الثالث للوثيقة PCIP/IV/2) :

(أ) تسهيل نقل المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ، بما في ذلك النصوص والصور ، وتبادلها وتوزيعها في شكل الكتروني على الصعيد الدولي ، وتطوير أساليب منسقة للبحث الالكتروني ؛

(ب) والاستمرار في السعي بنشاط الى توحيد ممارسات كافة مكاتب الملكية الصناعية فيما يتعلق بالامتثال لمعايير ايداع الطلبات في شكل الكتروني ؛

(ج) ومواصلة تطوير التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، باعتباره نظاما لترتيب وثائق البراءات وأداة للبحث بمساعدة الحاسب الالكتروني ؛

(د) والتصدي على الوجه المناسب للمشكلات الناجمة عن التطورات العامة في مجال الأتمتة ؛

(هـ) والتصدي على الوجه المناسب للمشكلات الخاصة بالبلدان النامية والناجمة عن التطورات العامة في مجال الأتمتة ؛

(و) والتصدي لمسألة اعداد البيانات القابلة للنقل والتي تستطيع المكاتب استعمالها على الصعيد الداخلي ؛

(ز) والتصدي على الوجه المناسب لأي مسألة تثار في مجال العلامات التجارية وعلامات الخدمة والرسوم والنماذج الصناعية بسبب تزايد الوعي في العالم بوجود أقسام العلامات والرسوم والنماذج في مكاتب الملكية الصناعية ، لا سيما بسبب دخول بروتوكول اتفاق مدريد المرتقب حيز التنفيذ .

١١- وأيد المدير العام الاقتراحات المبينة أعلاه والتي تقدمت بها اللجنة التنفيذية للتنسيق ، علما بأن الاطار الذي يواصل فيه تطوير التصنيف الدولي لبراءات الاختراع (أنظر الفقرة ١٠ (ج) أعلاه) رهن بالقرار الذي تتخذه جمعية اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع في هذا الشأن في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ (أنظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة PCIPI/IV/2 والوثيقة IPC/A/XII/1) .

١٢- وتجدر الاشارة الى أن اللجنة التنفيذية للتنسيق قد طلبت الى اللجنة الدائمة الاضطلاع بالمهمات التالي ذكرها (أنظر الفقرة ٢٨ من المرفق الخامس للوثيقة PCIPI/EXEC/XII/10 والفقرة ٢٨ من المرفق الثالث للوثيقة PCIPI/IV/2) :

(أ) اخطار الهيئات الرئاسية المعنية بمسائل العلامات التجارية بأنشطة اللجنة الدائمة في مجال المعلومات المتعلقة بالعلامات ؛

(ب) والسعي الى الحصول على موافقة الهيئات الرئاسية المذكورة على مواصلة تلك الأنشطة ؛

(ج) وطلب مشورة الهيئات الرئاسية نفسها في مجالات المعلومات المتعلقة بالعلامات التي ينبغي التركيز عليها في برنامج اللجنة الدائمة لفترة السنتين .

١٣- ويلفت المدير العام النظر الى النقطتين التاليتين :

(أ) يطلع هذا التقرير الهيئات الرئاسية على أنشطة اللجنة الدائمة في مجال المعلومات المتعلقة بالعلامات ، ويطلب موافقتها لمواصلة تلك الأنشطة ؛

(ب) وتبدو المهمات الواردة في برنامج عمل اللجنة الدائمة لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في مجال المعلومات المتعلقة بالعلامات (أنظر المرفق الثاني للوثيقة PCIPI/IV/2) كافية ومصممة على نحو يضمن تغطية مناسبة لكافة مجالات المعلومات المتعلقة بالعلامات التي تستحق الاهتمام ، في فترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

١٤- ان جمعيات اتحادات باريس ومعاهدة التعاون التعاون بشأن البراءات والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع مدعوة الى أن تأخذ علما بالتقرير الوارد في هذه الوثيقة وتوافق على الاقتراحات الواردة في الجزء الثاني منه .

[نهاية الوثيقة]